

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو وطئها في إحرامه أو إحرامها أو الحيض أو صوم التكفير عن طهارها أو طأنا أنها أجنبية حلت لأنه وطئ زوج في نكاح صحيح ولو وطئها وهي في عدة وطئ شبهة وقع بعد نكاحه حلت على الأصح ولو وطئها في حال رده أو ردتها وعاد إلى الإسلام لم تحل نص عليه لاضطراب النكاح بخلاف سائر أسباب التحريم واعترض المزنبي بأنه إن دخل بها قبل الردة فقد حلت وإلا فتبين بنفس الردة قال الأصحاب تتصور العدة بلا دخول بأن يطأها في الدبر أو فيما دون الفرج فسبق الماء أم تستدخل ماءه فتجب العدة ولا تحل بهذه الأسباب وكذا بالخلوة على القديم قلت هذا الذي ذكره عن النص أنها لا تحل بالوطء في الردة هو الصواب وبه قطع جماهير الأصحاب وقال صاحب التلخيص إن اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة حلت للأول لتابعه عليه القفال وليس بشيء ولو طلقها رجعا باستدخال الماء قبل الدخول ثم وطئها في العدة لم تحل للأول وإن راجعها في العدة نص عليه الشافعي والأصحاب وقال إبراهيم المروزي إذا قلنا تحل بوطء الشبهة فهنا أولى وإلا فلا تحل وإنا أعلم فرع نكحها على أنه إذا وطئها بانت منه أو نكحها إلى أن على أنه إذا وطئها فلا نكاح بينهما فنكاح باطل فإن شرط أنه إذا وطئها طلقها فباطل